



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: [www.jtuh.org/](http://www.jtuh.org/)

Assistant Professor Dr. Basim  
Abdulkareem hameed Al-jhayyish

Mustansiriyah University / College of Education /Quran  
Sciences

\* Corresponding author: E-mail :  
[Dr.basimaa123@gmail.com](mailto:Dr.basimaa123@gmail.com)

**Keywords:**

Al-Wujooh Company,  
Islamic Sharia,  
the company,  
the economic impact

**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 23 Mar. 2022

Accepted 7 June 2022

Available online 15 Jan 2023

E-mail [t-jtuh@tu.edu.iq](mailto:t-jtuh@tu.edu.iq)

©2022 COLLEGE OF Education for Human  
Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN  
OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY  
LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



## The Economic Impact of the Faces Company in Islamic Jurisprudence

**ABSTRACT**

The Islamic Sharia came to achieve all the interests of the servants of this world and the hereafter, by bringing benefits to them and warding off evil for them. The provisions for obtaining and preserving money include the faces company and the body company. Money is one of the five necessities and the general purposes of Islamic law, which are: religion, which is the constitution and the law that regulates the relationship of man to his fellow man, as well as the relationship of man to his Creator, the soul, offspring, the mind, and money, which is one of the necessities of human existence. , and how to spend it, and provisions to preserve it, and among these provisions are the urge to work and lawful earning, inheritance and others, and the prohibition of treasure and usury, monopoly, extravagance and waste, hoarding, consuming people's money unlawfully, theft, usurpation, and impurity, and any transaction that leads to harming money.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

[Dhttp://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.1.1.2023.02](http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.1.1.2023.02)

### الأثر الاقتصادي لشركة الوجوه في الفقه الإسلامي

ا.م.د. باسم عبد الكريم حميد /جامعة المستنصرية / كلية التربية

**الخلاصة:**

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق جميع مصالح العباد الدنيوية والأخروية، عن طريق جلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم ، وهذه السعادة المطلوبة لا تتحقق إلا بتطبيق أحكامها، وقواعدها، ومبادئها، ومعرفة مقاصدها، ومن مقاصدها حفظ المال، الذي لا تقوم الحياة إلا به، فشرعت جملة من الأحكام للحصول على المال والمحافظة عليه ومنها شركة الوجوه وشركة الأبدان. إن المال هو أحد الضرورات الخمسة والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وهي: الدين وهو الدستور والقانون الذي ينظم علاقة الإنسان بأخيه

الإنسان فضلا عن علاقة الإنسان بخالقه، والنفس، والنسل، والعقل، والمال الذي يعد ضرورة من ضرورات الوجود البشري، فأوجدت له الشريعة قواعد وأحكاما لكسبه وتنميته، وكيفية إنفاقه، وأحكاما للمحافظة عليه، ومن هذه الأحكام الحث على العمل والكسب الحلال، والميراث وغيره، وحرمة الكنز والربا، والاحتكار، والإسراف والتبذير، والإقتار، واكل أموال الناس بالباطل، والسرقه والغصب، والنجس، وأي تعامل يؤدي إلى الإضرار بالأموال.

**الكلمات المفتاحية:** شركة الوجوه، الشريعة الإسلامية، الشركة، الأثر الاقتصادي.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. المال في نظر الشريعة الإسلامية هو وسيلة لتأمين الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، التي يحتاجها الإنسان في حياته وليس بغاية في حد ذاته، ولأن سنة الله تعالى في خلقه هي التفاوت في كل شيء، فقد خلقهم مختلفين في الألوان، والألسنة، وفي جميع شؤونهم الثقافية والاجتماعية والمالية منها، فقد يولد الإنسان غنيا أو مستور الحال وقد يكون معدما، قال تعالى في سورة الأنعام (165) (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ)، وقال تعالى في سورة النحل (71) (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ)<sup>(1)</sup>. وشركة الناس بعضهم البعض في الاموال والعقود و الاعمال من المعاملات التي لا يمكنهم الاستغناء عنها ويحتاجونها بكثرة، وهي ضرورية لدوام الحياة واستمرارها<sup>(2)</sup>. أن كل انسان يحرص على حقه لهذا الشارع الحكيم لم يترك الامر بل دعاه الى تتبع الشريعة والالتزام بأحكامها، حيث كانت الشريعة الإسلامية افضل مورد له للاستمتاع بحقوقه، حيث كان الفقه الاسلامي بما يشتمل من احكام رصينة وإجراءات حكيمة<sup>(3)</sup>. والخالق العظيم ضمن لهم أرزاقهم جميعا، وسخر لهم ما في السموات وما في الأرض، لاستغلالها والاستفادة منها كل حسب قدراته العلمية والمالية وفقا لأحكام الشرع الحنيف ودون تعدي، والله سبحانه لم ينسى أحد من مخلوقاته من فضله، فمن كان معدما من البشر وليس له رأس مال وجبت له الزكاة، والصدقات، والهبات وله حق في بيت المال، إضافة إلى الأبواب التي فتحت أمامه للكسب الحلال، وان لم يكن له رأس مال، مثل شركة الأبدان، وشركة الوجوه، التي أحببت أن أسلط الضوء عليها في هذا البحث المتواضع، لكي يتيقن العباد بأن الله تعالى لم يخلقهم سدى، ولم يوكلهم إلى أنفسهم، ما أقاموا الدين والتزموا بأوامره وتجنبوا نواهيه، فضمن لهم الحياة الكريمة والسعادة في الآخرة، لذا تم تقسيم البحث على مبحثين خصص الأول لماهية شركة الوجوه ومشروعيتها، والثاني لآثارها، والله ولي التوفيق.

## المبحث الأول: ماهية شركة الوجوه

إن ما يشهده العالم من تقدم وتطور مستمر في التكنولوجيا في جميع الميادين، كالصناعة، والزراعة، والتجارة، والاتصالات وحتى في الصناعات العسكرية والحربية، أدى إلى استغناء كثير من المصانع والشركات، والمزارع عن كوادرمهم والعاملين في هذه المؤسسات، بفضل المعدات والآلات الحديثة التي تغني عنهم، وهذا بدوره أدى إلى ازدياد نسبة البطالة في أغلب دول العالم، ولأن الله تعالى ضمن لعباده الرزق، بفتحهم أبوابا عدة، ومنها شركة الوجوه، وسنتناول في هذا المبحث تعريفها في المطلب الأول، ومشروعيتها في الثاني. لغة في الفرع الأول، واصطلاحا في الثاني، وكما يأتي:

### المطلب الأول: تعريفها

يتم عرض التعريف في اللغة في الفرع الأول والاصطلاحا في الفرع الثاني

#### الفرع الأول: تعريفها لغة

يعد هذا المصطلح مركب إضافي يتكون من كلمتين، وسنعرف كل منهما.

**الشركة:** الشركة بفتح الشين والشركة بكسرها سواء مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر<sup>(4)</sup> وجمع الشريك شركاء وإشراك مثل شريف وشرفاء وأشراف، شركة في البيع والميراث يشركه<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى (وأشركه في أمري) أي اجعله شريكا فيه، فمفهومها أن يكون الشيء مختلطا بين اثنين فأكثر بحيث لا يستقل به أحدهما، وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي .

**الوجوه:** جمع وجه وهو الجاه، ورجل مؤجّه ووجيه ذو جاه، وقد وجه وجهه جعل له وجهه عند الناس، وأوجهه الله أي صيره وجيها، ووجهه السلطان شرفه<sup>(4)</sup>، أي أصبح ذو مكانة واحترام من قبل الآخرين لصدقه وأمانته.

**الفرع الثاني: معناها اصطلاحا:** عرفها الحنفية بقولهم (وأما) الشركة بالوجوه فهو أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجهة عند الناس فيقولوا اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بيننا على شرط كذا<sup>(6)</sup>، وسمى هذا النوع شركة الوجوه لأنه لا يباع بالنسيئة إلا الوجيه من الناس عادة.

وعرفها المالكية هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالإرث غير إن المالكية لم يجيزوا شركة الوجوه<sup>(7)</sup>.

وعند الشافعية عرفها النووي هو أن يعقدا الشركة على أن يشارك كل واحد منهما صاحبه في ربح ما يشترى بوجهه<sup>(8)</sup>، وعرفها الشربيني بقوله: شركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان عند الناس لبيتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان المبتاع بها بينهما<sup>(9)</sup>.

وعرفها الحنابلة بقولهم: فأما شركة الوجوه فهو أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقه التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال<sup>(10)</sup>، وقال في كشف القناع وهي أن يشتريا بجاهيهما شيئاً يشتركان في ربحه، من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما اشترياه فهو بينهما نصفين أو أثلاثاً) مما يتفقان عليه<sup>(11)</sup>.

وعرفها الزيدية لم يذكروا تعريفا صريحا وإنما ذكروا بابا خاصا لشركة الوجوه باسم باب القول في الرجلين يشتركان، وليس معهما مال على أن يشتريا بوجهيهما ويبيعا<sup>(12)</sup>.

وعرفها الإمامية شركة الوجوه وصورتها: أن يكون رجلان وجيهان في السوق، وليس لهما مال، فيعقدان الشركة على أن يتصرف كل واحد منهما بجاهه في ذمته، ويكون ما يرتفع بينهما<sup>(13)</sup>. نلاحظ إن تعريفات الفقهاء متفقة في المعنى، وهي تؤكد على إن المقصود بهذه الشركة إن الشركاء جميعهم أو بعضهم يتمتع بالوجاهة والثقة من قبل الناس الذين يتعامل معهم، دون إن يكون لهم رأس مال، فيشتررون بالأجل ويبيعون نقداً، ويقتسمان الربح بينهم، على أن تكون الخسارة عليهم أيضاً. ويستحق كل شريك نصيبه بقدر ضمان السلع المشتراة.

ويمكن تعريفها: عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في الربح والخسارة فيما يشتري بأجل، ويبيع نقدا بضمان وجاهتهم وسمعتهم بين الناس. وسميت "شركة الوجوه" لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجه عند الناس.

### المطلب الثاني: مشروعية شركة الوجوه

اتفق الفقهاء على جواز الشركة بصورة عامة، ولكنهم اختلفوا في مشروعية بعض أنواعها لأن للشركة في الفقه الإسلامي أقسام عدة، منها شركة الأموال، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وهذه الأخيرة اختلف الفقهاء في مشروعيتها على رأيين فمنهم من أجازها ومنهم من حرّمها ولكل فريق أدلته وكالاتي:  
**الفرع الأول المجيزون:** أجاز الحنفية والحنابلة والزيدية هذا النوع من الشركة واستدلوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والعقل.

#### 1- القرآن الكريم

استدلوا بقوله تعالى في سورة الروم (28) (ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ)<sup>(1)</sup>

قيل في تفسير هذه الآية إن الله تعالى ضرب مثلا لمن جعل له شريكا ، فسألهم سبحانه هل يرضى أحد منكم يا عبادي إن يكون عبده شريكا له في ما يملك، إي إن يكون العبد وسيده سواء في المال المملوك للسيد ، وقال العلماء إن هذه الآية الكريمة أصل في الشركة بين العباد لأن بعضهم مفتقر إلى بعض، والله

سبحانه غني مطلق عن كل شيء<sup>(14)</sup>، وبقوله تعالى في سورة النساء (12) (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ)<sup>(1)</sup> وبقوله تعالى في سورة ص (24) (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)<sup>(1)</sup> أي الشركاء المخالطين جمع خليط وهذا يدل على وجود الشركة منذ زمن قديم، في جميع الشرائع، وهو غير منسوخ في شريعتنا، وفي بعض الأحيان يبغى بعضهم على بعض، ولكن الله تعالى استثنى من جملة الخلطاء اللذين يبغى بعضهم على بعض من وصفهم المؤمنين<sup>(14)</sup>.

## 2 - السنة المشرفة:

استدل الفقهاء على مشروعية الشركة بأحاديث عديدة من السنة النبوية ومنها:

1 - ما رواه بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن السائب بن أبي السائب أنه كان يشارك رسول الله ﷺ قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاءه فقال: النبي ﷺ (مرحبا بأخي وشريكي كان لا يدارى ولا يمارى)<sup>(15)</sup>. يستدل على جواز الشركة في هذا الحديث الشريف، لكونها جرى التعامل بها قبل الإسلام بزمن بعيد جدا، وان النبي (ص) قد تشارك مع هذا الصحابي الجليل قبل الإسلام، وإن الإسلام قد أبقى هذا التعامل وشجع عليه.

2 - قول رسول الله ﷺ (يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما)<sup>(15)</sup>. هذا الحديث الشريف يدل على جواز الشركة والحث عليها، وان الله تعالى يبارك للشركاء في رزقهم عندما لا ينوي احدهم أو جميعهم الخيانة، فإذا وقعت بينه أوكلهم الله تعالى إلى أنفسهم، فلن يبارك لهم.

3 - ما روي عن النبي ﷺ قال: (من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق)<sup>(16)</sup>.

4 - ما روي عن رسول الله ﷺ (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما)<sup>(15)</sup>، ظاهر هذا الحديث الشريف إن أي شرطا لا يؤدي إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال فهو جائز، وشركة الوجوه لا يمكن أن يتصور فيها هذا العمل لأن البيع والشراء بالأجل أقره الشرع الحنيف، ولا يتصور الغرر في هذا النوع من التعامل وخاصة إذا كان عمل الشركاء وفق الشروط التي لا تخالف تعاليم الشريعة السمحة.

3 - الإجماع: أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على جواز الشركة منذ عهد الرسالة إلى الوقت الحاضر، ولكنهم اختلفوا في بعض أنواعها، ولا ندعي تحقق الإجماع في شركة الوجوه، لأن من المذاهب الإسلامية

من لا يجيزها ولكن الناس يتعاملون بها في سائر الأعصار من غير إنكار عليهم من أحد وقال عليه الصلاة والسلام لا تجتمع أمتي على ضلالة

**4 - العقل:** من المعلوم إن الإسلام جاء لجلب المنافع للعباد ولدرء المفسد، ولرفع الضيق والحرص عنهم، وتلبية الضروريات والحاجيات للإنسان، ومنها المال، الذي يقات عليه البشر ويؤمنون أنفسهم منه، فشرع طرقا عديدة لكسبه من الحلال، كالزراعة والصناعة والتجارة والصيد وحياسة المباح وغيرها من وسائل تداول الأموال لتسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح ما فيها من جانب المصلحة بنظر الشرع الحنيف وشركة الوجوه هي أشبه بالاقتراض وهو عمل جوزة الشرع.

**الفرع الثاني المانعون:** ذهب إلى التحريم وعدم جواز شركة الوجوه كل من المالكية والشافعية والشيعة الإمامية واستدلوا بما يأتي:

حجة المالكية بعدم الجواز هي:

1 - اشترطوا للشركة محل وهو إما المال أو العمل ، وهنا هو مفقود.

2 - إن هذا النوع من الشركة فيه غرر لخلوه من المال والعمل.

3 - في هذه الشركة اشترك بالذمم، فيها ضمان بعوض، وسلف بفائدة، قال صاحب الشرح الكبير ( فسدت الشركة باشتراكهما بالذمم.... على أن كلا حميل عن الآخر وإنما فسدت لأنه من باب تحمل عني وأتحمل عنك وهو ضمان بجعل وأسلفني وأسلفك وهو سلف جر منفعة)<sup>(17)</sup>.

أما الشافعية فلم يجيزوا كل من شركة الأبدان وشركة الوجوه وقد احتجوا لعدم الجواز بكثرة الغرر الموجود فيهما وعدم وجود رأس المال، وان ما يشتريه أحد الشريكين يكون ملكا له دون صاحبه، فقال صاحب المجموع ( إن شركة الوجوه باطلة ودليلا أن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له، فلا يشارك غيره فيه، فان أذن أحدهما لصاحبه أن يشتري له عينا معينة أو موصوفة ويبين له الثمن فاشترى له ونواه عند الشراء كان ذلك للآخر)<sup>(9)</sup>.

أما الإمامية فقد استدلوا على بطلان شركة الوجوه بالآتي :

1 - إن العقود تحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل عليها، قال صاحب المؤتلف (شركة الوجوه باطلة، وصورتها أن يكون رجلان وجيهان في السوق وليس لهما مال، فيعقدان الشركة على أن يتصرف كل واحد منهما بجاهه في ذمته ويكون ما يرتفع بينهما، ويدل على بطلانه أنه لا دلالة في الشرع عليه والعقود الشرعية يحتاج إلى أدلة شرعية)<sup>(18)</sup>.

2 - لوجود الغرر فيها قال صاحب السرائر (ويدل على فساد هذه الشركة أيضا أنه عليه السلام قد نهى عن الغرر وهو حاصل فيها، لأن كل واحد من الشريكين لا يعلم أيكسب الآخر شيئا أم لا، ولا يعلم مقدار ما يكسبه)<sup>(19)</sup>.

ويمكن أن يرد عليهم بأن هذا النوع من الشركة هو عمل ، لأن التجارة عمل وعن تراض بين الممون وبين الوجهاء، كما أنها شرعت لتحصيل المال، وهذا أمر حث الشارع عليه حيث حث على العمل والكسب ولعل أفضل ما يؤيد ذلك الكلام الجميل الذي ذكره الكاشاني في بدائعه حيث قال (فنقول الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال وأما الشركة بالأعمال أو بالوجوه فما شرعت لتنمية المال بل لتحصيل أصل المال والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته فلما شرعت لتحصيل الوصف فلان تشرع لتحصيل الأصل أولى)<sup>(6)</sup>، فرأس مال الإنسان الحقيقي هو خلقه ودينه وتقواه وكل هذا متوفر عند من كان وجيها عند الناس.

أما بالنسبة لمسألة الغرر والاشتراك في الذمم، فلا غرر لأن التجارة فيها الربح والخسارة، ولأن عمل الشريكين يكون حسب الاتفاق المبرم بينهما، فيقسم الربح أما مناصفة أو ثلث بثلثين أو غير ذلك بحيث كل شريك يأخذ حقه ودين غبن لآخر إما اشتراكهما في الذمم فهذا أفضل لأن هذه الشركة فيها معنى الكفالة فتزيد الثقة بين الشركاء وممونها.

أما بالنسبة للدليل الذي اشترطه الإمامية، فيمكن إن يقال إن الأصل في الأشياء الإباحة والتحریم يحتاج إلى دليل، ويستطيع الفقهاء إن يستشفوا من عموم قوله تعالى في سورة النساء (29) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)<sup>(1)</sup> ، وقوله تعالى في سورة البقرة (275) (وأحل الله البيع وحرم الربا)<sup>(1)</sup>، وكذلك من السنة النبوية يمكن أن يستنبط العلماء من قول رسول الله ﷺ (المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما)<sup>(11)</sup>.

وعلى هذا يبدو إن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة والزيدية هو الراجح، لوجاهة أدلتهم ، فضلا عن التعامل بشركة الوجوه وان تم التعامل به في كل مكان وزمان، إلا انه أصبح اليوم ضرورة في أغلب المجتمعات، لكثرة البطالة بسبب التقدم التكنولوجي في جميع الميادين الذي أدى إلى الاستغناء عن اليد العاملة، فيمكن تعويضها بالعمل بالتجارة، ولو إن شركة الوجوه فيها غرر بالفعل، لأدى ذلك إلى التنازع والتخاصم بين من يعملون به بل على العكس من ذلك نشاهد إن التجار يشجعون عليه لكثرة البضائع وخوفا على كسادها وانتهاء صلاحيتها، وهذا التعامل موجود في العراق تحت عنوان البيع على التصريف والله أعلم.

قال السرخسي (شركة الوجوه. تصح باعتبار الوكالة وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء على أن يكون المشتري بينهما نصفين أو ثلاثا)<sup>(20)</sup>.

وقال السمرقندي (الربح يستحق في هذه الشركة بالضمان، لا بالمال والعمل، والضمان على قدر الحصة، فيكون الربح كذلك، إذ لو شرط زيادة الربح فإنه يشترط من غير عمل ومال وضمان، وهذا لا يجوز)<sup>(21)</sup>. وفي هذا المعنى قال بن نجيم (وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو بالعمل أو بالضمان فرب المال يستحقه بالمال والمضارب بالعمل واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان)<sup>(7)</sup>.

### المطلب الثالث : آثار شركة الوجوه

تعد تعاليم جميع الديانات السماوية نظاما شموليا متكاملًا، فهي تنظم علاقة الإنسان بخالقه عن طريق الإيمان والعبادات، وعلاقته بنفسه عن طريق الوجدان والأخلاق، وعلاقته بأخيه الإنسان عن طريق المعاملات، كأحكام شؤون الأسرة والمعاوضات المالية إضافة إلى القضاء والعقوبات على الجرائم التي تقع على الأموال والأشخاص، وهذه التعاليم والأحكام كفيلة بجميع مصالح العباد وإسعاده في الدنيا والآخرة إذا رعاها العباد حق رعايتها، لما ترتبه من آثار دينية واجتماعية واقتصادية للفرد والمجتمع، ومن هذه الأحكام شركة الوجوه التي سنتناول أثرها الديني والاجتماعي في المطلب الأول، والأثر الاقتصادي في المطلب الثاني:

### الفرع الأول : الآثار الدينية والاجتماعية

يجب على كل الإنسان أن يراعي مرضاة الله تعالى في كل عمل يقوم به، وان يقرن عمله وان كان مصلحة شخصية له برضا الله تعالى، فهذا العمل يحقق الإنسان سعادة الدين والدنيا، فطلبه رضا خالقه عبادة تجلب التسديد والتوفيق، وعمله إضافة لطلب الرزق الحلال هو عبادة أيضا لأن العمل عبادة في نظر الإسلام، وعمله مهما كان هو خدمة لآخرين وهو عبادة أيضا لأن خير الناس من نفع الناس، وكل هذا مبني على النية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى )<sup>(22)</sup>.

فالنصوص الشرعية المتمثلة بالكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة التي تدل على الآثار الدينية والاجتماعية كثيرة جدا ومنها: قوله تعالى في سورة الزخرف (32) (أَمْهُمْ يُقسِمُونَ رَحْمَةً رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)<sup>(1)</sup> وفي تفسير هذه الآية الكريمة قال: البغوي (قال ( نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ) فجعلنا هذا غنيا وهذا فقيرا وهذا ملكا وهذا مملوكا فكما فضلنا بعضهم على بعض في الرزق كما شئنا (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ) بالغنى والمال ( ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) ليستعمل بعضهم البعض فيسخر الأغنياء أموالهم الأجراء الفقراء بالعمل حيث يكون بعضهم لبعض سبب الرزق هذا بماله وهذا بأعماله فيلتحم قوام أمر العالم)<sup>(23)</sup>.

وقيل في تفسيرها أيضا (أي نحن قسمنا الرزق في المعيشة على حسب ما علمناه من مصالح، وقوله: (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) معناه أفرقنا البعض، وأغنينا البعض، فتلقى ضعيف الحيلة عبي اللسان وهو مبسوط له في الرزق وميسور الحال، وتلقى شديد الحيلة بسيط اللسان وهو مقتر عليه، ولم نفوض ذلك إليهم مع قلة خطره، بل جعلناه على ما توجبه الحكمة والمصلحة، عبادنا، فليس لأحد أن يتحكم في شئ من ذلك، وقوله (ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) معناه إن في ذلك تسخييرا من بعض العباد لبعض بإحواجهم إليهم يستخدم بعضهم بعضا)<sup>(14)</sup> فلولا الاختلاف بين الناس وكانوا جميعا متساوون في

كل شيء، لاستغنى بعضهم عن بعض، ولكن العليم الخبير جعل بعضهم يفتقر ويحتاج إلى البعض الآخر، ليتعاونوا ويتحابوا ويكمل أحدهما الآخر، فمن امتلك المال احتاج لمن يخدمه بعمله وخبرته بنفس درجة احتياج صاحب الخدمة ولا مال له، فسخر كل منهم لأخيه، وفي هذا المعنى قال الشاعر:

الناس للناس من بدو ومن حضر  
بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وهذا له بالغ الأثر دينيا واجتماعيا، لأن علم الإنسان وتيقنه بأن الله تعالى هو الرازق والتوكل عليه بحق هو أقصى غاية الإيمان، كما إن تعاون العباد فيما بينهم يشيع روح المحبة والاحترام فيما بينهم.

قال تعالى في سورة المائدة (2) (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)<sup>(1)</sup> قيل في تفسيرها: أمر الله عباده بأن يعين بعضهم بعضا على البر والتقوى، وهو العمل بما أمرهم الله تعالى به، واتقاء ما نهاهم عنه، ونهاهم أن يعين بعضهم بعضا على الإثم، وهو ترك ما أمرهم به، وارتكاب ما نهاهم عنه، من العدوان، وهو مجاوزة ما حد الله لعباده في دينهم، وفرض لهم في أنفسهم، عن ابن عباس، وأبي العالية، وغيرهما من المفسرين<sup>(14)</sup>.

وفي شركة الوجوه نجد باب الإعانة على البر والتقوى والتسبب إلى الخير والدلالة عليه وما يدل على ذلك قول النبي ﷺ ( الدال على الخير كفاعله) ومن نصوص السنة النبوية الشريفة ما روي عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك، قال : قال رسول الله ﷺ (أعظم الناس هما ، المؤمن الذي يهم بأمر ديناه وأمر آخرته)<sup>(24)</sup>، فوجب على الإنسان إن لا ينسى نصيبه من الدنيا، ولا يفرط بأمر آخرته ومن أمور الدنيا طلب الرزق الحلال، فوصف بالمؤمن من أهمه أمر الكسب للمعيشة، وفي هذا المعنى قال رسول الله ﷺ (نعم العون على تقوى الله الغنى)<sup>(25)</sup>، و قال رسول الله ﷺ (إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت)<sup>(25)</sup>، لأن القوت من الضروريات ونقصه يجعل من البشر قلقا ومتوترا عرضة لارتكاب الآثام، فإذا كان لها ما تعتمد عليه في العيش اطمأنت النفوس واستقرت ، وهذا يؤدي إلى أداء الحقوق الدينية ثم التعايش السلمي في المجتمع، وقال رسول الله ﷺ (ملعون من ألقى كله على الناس)<sup>(25)</sup>، الملعون المطرود والمبعد من الخير، وهو كل من ألقى حملة على الناس وضايقهم وسبب لهم الحرج بطلبه مما يمتلكون من أموال، وهذا يفضي إلى احتقار الناس له وإشاعة الأحقاد والحسد والكراهية بين أبناء المجتمع، فإذا فتحت الأبواب للمعدم والمفلس وتهيأت له أسباب الكسب عن طريق شركة الوجوه مثلا فلا يتعرض أبناء المجتمع لهذه الأمراض النفسية، والأثر الديني والاجتماعي بارز جدا، لأن الله تعالى نهى عن التباغض والحسد والامتنال لأمر الله عبادة، فضلا عن التواد والتراحم الحاصل بفضل مساعدة العباد بعضهم بعضا، وما يؤكد ذلك قول الإمام جعفر الصادق (غنى يحجزك عن الظلم خير من الفقر يحملك على الإثم)<sup>(25)</sup>، لأن الفقر يجعل الإنسان يفكر بالتعدي على حقوق الآخرين، وكثير من جرائم السرقة بسبب الفقر والحرمان، فإذا وصل الإنسان حد الكفاف حجز نفسه من ظلم الآخرين، ولعل أفضل ما قيل في هذا المعنى عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) يقول: (إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر

ما يكفي فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه<sup>(26)</sup>، وقد أضاف ابن حزم إلى ذلك إن من الفقهاء من جوز لمن أشرف على الهلاك بسبب العطش أن يقاتل على الماء من منعه إياه وأن يأخذه إنقاذاً لحياته، وتساءل قائلاً (فأي فرق بين ما أباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش، وبين ما منعه منه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها الموت من الجوع والعري ؟!)<sup>(26)</sup>، ولقد اشتهر واستفاض القول المأثور الذي نسب إلى الإمام علي، كما نسب إلى أبي ذر الغفاري وهو ( عجبت لمن لم يجد قوت يومه ولم يخرج شاهراً سيفه )، ونلاحظ في الوقت الحاضر إن كثير من الثورات ضد الحكام في دول عديدة سببها الفقر، وقد يؤدي هذا إلى خراب بلدان برمتها بسبب انتشار الفوضى، حتى قام بعض الأشخاص بالانتحار في الدول الإسلامية وغيرها، لأن هؤلاء لم يجدوا فرصاً للعمل ليؤمنوا قوت عيالهم. من هنا تبرز أهمية التشريع الإسلامي في جواز شركة الوجوه، والتي يطلق عليها شركة المفاليس أيضاً، فهي العلاج الناجع لمن عجز عن فرصة عمل لتأمين ضرورات الحياة ، لا سيما إن الحرج مرفوع لقوله تعالى في سورة الحج (78) (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)<sup>(1)</sup>، ولأن الشرع الحنيف أمر بالصدق والأمانة وقرن من يتصف بهما بالشهداء في الأجر يوم القيامة لقوله ﷺ (التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة)<sup>(15)</sup>، ولقوله ﷺ ( رحم الله عبداً سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى )<sup>(15)</sup>، وهذه المعاني السامية إذا روعيت وأخذت بنظر الاعتبار أنت أكلها في إشاعة روح المحبة والانسجام والتعاون بين أبناء المجتمع.

### الفرع الثاني : الأثر الاقتصادي

للتجارة بوجه عام كبير الأثر في نماء المال وازدهار الاقتصاد، فقد وردت نصوص شرعية عديدة في السنة النبوية تحث عليها ومن هذه النصوص ما روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال للموالي: اتجروا بآرك الله لكم، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول ( الرزق عشرة أجزاء: تسعة أجزاء في التجارة، وواحد في غيرها )<sup>(27)</sup>، وقوله ﷺ عن البراء بن عازب قال سئل النبي ﷺ أي كسب الرجل أطيب قال ( عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور )<sup>(15)</sup>، والبيع هو التجارة وقيل في التجارة أيضاً أنها تزيد في العقل وتركها ينقصه، هذا بالنسبة لمن له مال وحب أن ينمي ويزيده فيعيل نفسه ويفيد المجتمع، أما من ليس لديه مال وكان مفلساً ومن بهذا الحال كثير من أبناء مجتمعاتنا بسبب البطالة فقد أباح له الشرع الحصول على رأس مال عن طريق مشاركة من كان وجيهاً في مجتمعه، فيشتريان نسيئة بسمعتهما أو أحدهما حتى لو كان الثاني خاملاً أو غير معروف ثم يبيعان ويسددان ثمن ما اشتريا ويقسمان الربح بينهما كل على حسب ما ضمن، لان المكسب يستحق في هذه الشركة بالضمن، لا بالعمل والمال ، والضمن على قدر الحصة، حيث يكون المكسب كذلك، إذ لو شرط زيادة المكسب فإنه يشترط من غير مال ولا عمل ، وهذا لا يجوز، وهذا التصرف يسمى بشركة الوجوه، أو شركة الوجوه والمفاليس.

وأثرها الاقتصادي أنها توفر فرص عمل، وتقلل البطالة، وتحرك السوق وتقضي على الكساد وبالتالي قوة الاقتصاد الوطني، وكل هذا وفقا للشرع الحنيف، وخير دليل على ذلك ما ورد من نصوص شرعية متمثلة في السنة النبوية وأقوال الفقهاء ومنها: ما روي عنه ﷺ قال (إن هذا الخير خزائن، وتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير، مغلاقا للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر، مغلاقا للخير)<sup>(24)</sup> وكلمة الخير هنا تشمل كل عمل جميل ومعروف وكل خدمة تسدى للبشر سواء أكانت علما أو مالا أو عملا أو جاها، فممول الوجهاء أحد مفاتيح الخير، والوجيه كذلك إذا ساعد الآخرين بجاهه عند من يحترمونه ويثقون به وشارك من كان محتاجا وفتح له بابا للرزق الحلال عن طريق شركة الوجوه، لأنها اسهل الطرق للمساعدة وفيها الخير الوفير فقد روي عنه رسول الله ﷺ: ( أنظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت به فألزمه)<sup>(25)</sup> معنى الحرفة (حُرِف) كسب فلان إذا شدد عليه في معاشه كأنه ميل عليه برزقه أي افقتقر<sup>(28)</sup>، ولم يحدد رسول الله إن يشتريها نقدا أو نسيئة مع إن هذا الشخص فقير، فتوفرت فرصة عمل لهذا الإنسان بفضل هذا النوع من التصرف الشرعي المسمى شركة الوجوه.

ولقد جوز الفقهاء الجعل وهو عقد يلتزم فيه الشخص لمن يقوم بتأدية عمل ما له أن يدفع له أجره معينة<sup>(29)</sup>، حتى جوز الفقهاء الجعل للإنسان الذي يقترض لغيره بجاهه، قال الماوردي (ولو قال لغيره : اقترض لي مائة ولك علي عشرة فهو جعالة)<sup>(9)</sup>، وقال البهوتي (ولو جعل إنسان لآخر جعلا على اقتراضه له بجاهه جاز)<sup>(11)</sup>، هذه الأدلة المتضاربة يقوي بعضها البعض لصحة هذا العمل الذي يعالج إحدى المشاكل الحقيقية القائمة في الوقت الحاضر بسبب انتشار البطالة وقلة فرص العمل، بفضل شريعتنا الإسلامية الغراء التي من خصائص أنها صالحة لكل مكان وزمان، وإنها واقعية ومنطقية، وتحقق العدالة الاجتماعية، وتوفر الفرص للعباد في الرزق لأن الله تعالى تكفل لعباده بذلك بجملة من الأحكام، وما على الإنسان إلا السعي وفقا لما رسمه الشرع الحنيف.

## الخلاصة

بعد إن تم إنجاز هذا البحث المتواضع بفضل الله تعالى، يمكن أن نوجز أهم ما جاء فيه بالآتي:  
عرفت شركة الوجوه على أنها عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في الربح والخسارة فيما يشتري بأجل، ويباع نقدا بضمان وجاهتهم وسمعتهم بين الناس. وسميت شركة الوجوه لأنه غالبا لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجه عند الناس. لا حظنا إن فقهاء الشريعة قد انقسموا بين مجيز ومانع لهذه الشركة، بحيث منعها كل من المالكية والشافعية والشيعة الإمامية، وجوزها كل من الحنفية والحنابلة والزيدية، ورجح رأي المجيزين لها لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولجريان العمل بهذا النوع من الشركات في جميع الأماكن والأزمنة دون نكير ودون خصومات بسببها ولقول رسول الله ﷺ ( ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله ).

ولاحظنا إن لهذه الشركة آثارا منها دينية إذا اقترنت بالنية الصادقة واجتماعية لما يتوجب من زرع التعاون والثقة والاحترام بين أبناء المجتمع، وأخرى اقتصادية من خلال توفير فرص العمل للعاطلين وإكسابهم الخبرة والرزق الحلال.

وبعد إنهاء هذا البحث المتواضع، أرجو أن أكون قد وفقت بتقديم شيء يسير مما يخدم ديننا الحنيف، ونأمل أن يكون هذا البحث فكرة تقدر في أذهان غيري من الباحثين، لإكمال ما فاتني من الخلل، وما لم أستطع الإمام به خدمة للصالح العام، والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار.

## References

1. The Holy Quran
2. Dr. Jamil Ali Rasoul, Contracts Company in Islamic Jurisprudence. Tikrit University Journal of Islamic Sciences, 2013, Volume, Issue 16, pages 1-52.
3. Mr. Othman Ali Muhammad. The lottery in Islamic jurisprudence and some of its applications, Tikrit University Journal of Islamic Sciences 2012, Volume, Issue 13, pages 335-417.
4. Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzour, Lisan Al Arab, Dar Al Hadith, Cairo, 2003 AD.
5. Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Dar Al-Resala, Kuwait.
- 6- Abu Bakr Ala' Al-Din Al-Kasani, Badaa' Al-Sana'i, 1st Edition, 1989 AD, Publisher: Al-Habibiya Library - Pakistan, Vol. 6, p. 56.
7. Zain al-Din Ibn Najim Ibn Njeim, The Clear Sea, True: His Verses and Hadiths were recorded: Sheikh Zakaria Omairat, Publisher: Muhammad Ali Beydoun Publications - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1997 AD.
8. Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Al-Majmoo', Publisher: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
9. Muhammad bin Ahmed al-Sherbiny, Mughni al-Muhtaj, 1958 AD, publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, vol. 2, p. 211.
10. Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Al-Mughni, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution - Beirut.
11. Mansour bin Younis bin Salah Al-Din Al-Bahouti, Scouts of the Mask, I 1, 1997 AD, Publisher: Muhammad Ali Beydoun Publications - Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - Lebanon.
12. Imam Yahya bin Al-Hussein, Al-Ahkam, Investigation: Compilation: Abu Al-Hassan Ali bin Ahmed bin Abi Harisa, 1st Edition, 1990 AD.

13. Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, Al-Khilaf, the Islamic Publishing Corporation Press, Publisher: Islamic Publishing Corporation affiliated to the Teachers' Group in Qom.
14. Al-Fadl bin Al-Hasan Al-Tabarsi, Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Dar Al-Aswa for Printing and Publishing, 1, 1426 AH.
15. Imam Ahmad bin Hanbal, Musnad Ahmad, free from the year of publication, publisher: Dar Sader, Beirut, Lebanon, vol. 3, p. 435, al-Bayhaqi vol. 6, p. 78.
16. Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi, Sahih Muslim, House of Revival of Arabic Books, Issa al-Babi al-Halabi and his associates, vol. 4, p. 212.
17. Abu Al-Barakat, Al-Sharh Al-Kabeer, House of Revival of Arabic Books - Issa Al-Babi Al-Halabi and Co.
18. Sheikh Al-Tabarsi, Al-Mukhatilat Al-Mukhtafaf al-Afqaf among the Imams of the Salaf, achieved by a group of professors and reviewed by Sayyid Mahdi Al-Raja'i, Edition 1, 1410 A.H., Sayed Al-Shuhada' Press (peace be upon him), Publisher: Islamic Research Academy, Vol. 1, p. 588.
19. Muhammad bin Mansour bin Ahmed bin Idris Al-Hilli, Al-Saraer, 2nd edition, 1410 AH, Islamic Publishing Corporation Press, publisher: Islamic Publishing Corporation affiliated to the Teachers Group in Qom.
20. Shams Al-Din Al-Sarkhi, Al-Mabsout, Publisher: Dar Al-Maarifa for Printing, Publishing and Distribution - Beirut - Lebanon, 1986.
21. Nasr bin Muhammad bin Ibrahim Al-Samarkandi, Tuhfat Al-Fuqaha, 2nd Edition, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1993.
22. Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1981.
23. Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Baghawi, Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an (Tafsir Al-Baghawi), investigated by: Khaled Abdel Rahman Al-Ak, Beirut, Dar Al-Maarifa.

24. Muhammad Bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, investigation: investigation, digitization and commentary: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.
25. Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni, Branches of Al-Kafi, Dar Al-Murtadha for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon, Beirut, 2007.
26. Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, Al-Muhalla, Dar Al-Fikr, free from place and year of publication, vol. 6, p. 158, p. 159.
27. Al-Hurr Al-Amili, Wasa'il Al-Shi'a, investigation: investigation, correction and appendix: Sheikh Muhammad Al-Razi / Commentary: Sheikh Abi Al-Hassan Al-Sha'arani, publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon, vol. 12, p. 5.
28. Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Dar Al-Resala, Kuwait, Mukhtar Al-Sahah, p. 131.
29. Dr. Ahmed Fathallah, Lexicon of Jaafari Jurisprudence, Al-Madukhal Press - Dammam, 1st edition, 1995 AD.